

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٨ .

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ أ) والمادة (٣/ و) من الباب الأول (بيانات ٤٦٠٧٦

عامة) و المادة (٨/ أولاً ، خامساً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (١)

أ - اسم الصندوق : صندوق التأمين والمعاشات الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي وصندوق حماية المستثمر .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالشركة فى ٢٠٠٨/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر ألفان جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى :-

١- أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق سابقة على ٢٠٠٤/١/١ وبحد أقصى ١٩٩٩/٣/١ (٤,٨ سنة)

٢- أجر شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن

كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

٣- معاش شهري بواقع ألفان وخمسمائة جنيه لمدة خمس سنوات .



٤٦٠٧٦

خامساً :- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :- الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥- دعم شركة مصر للمقاصة بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ و) شهرياً للأعضاء .

٦- دعم صندوق حماية المستثمر بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ و) شهرياً للأعضاء الجدد .

٧- رسم عضوية إضافي يسدده أعضاء صندوق حماية المستثمر وعددهم (٦٨ عضواً) ويسدد لمرة واحدة عند الاشتراك طبقاً للكشف المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر)

يتمتع العاملون بصندوق حماية المستثمر البالغ عددهم (٦٨ عضواً) بكافة مزايا الصندوق مع مراعاة الالتزام بأحكام النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦